

عرض الأسباب

لمشروع أمر قانوني يلغي ويعدل ويحل محل بعض أحكام

القانون رقم 93.040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن مدونة التأمينات

تمّ جمعُ النصوص التشريعية التي تشكّل الإطار القانوني الذي يحكم هيئات التأمين في موريتانيا ضمن القانون رقم 93.040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993، المتضمن مدونة التأمينات. ويستدعي هذا الإطار التشريعي اليوم التكيف مع متطلبات المناخ الاقتصادي والقانوني الجديد لضمان تطبيق أمثل لأحكامه.

وليسَت للتعديلات المقترحة نفس الأهمية، فبعضها يسعى إلى معالجة تفاصيل فنية، وبعضُ يُراد منه إعادة تحديد دور لجنة مراقبة التأمين وتكييف تنظيم الخبرة القانونية في مجال التأمين مع النصوص المعمول بها.

ذلك أن أحكام مدونتنا للتأمين المتعلقة بلجنة مراقبة التأمين مستوحاة من تلك الواردة في مدونة سيما CIMA (المؤتمر الإفريقي المشترك لأسواق التأمين)؛ وهي مدونة تضبط عمل لجنة مراقبة التأمينات المتعددة الدول، التي تمت إقامتها بموجب معاهدة إنشاء تنظيم مندمج لصناعة التأمينات في الدول الإفريقية الأعضاء في منطقة الإفرونك.

ويقوم هذا الأمر القانوني بتعديل المواد من 318 إلى 339 من القانون رقم 93.040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن مدونة التأمينات، وذلك من أجل تحويلها إلى لجنة استشارية موسّعة إلى الوكلاء الخصوصيين، على غرار ما هو قائم في دول شبه المنطقة.

علاوة على ذلك، تم اقتراح إلغاء الباب الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 93.040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن مدونة التأمينات؛ ذلك العنوان الذي يتناول الخبرة القانونية في مجال التأمين، لأن القانون رقم 97.020 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن للنظام الأساسي للخبراء ينطبق على كافة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم مهما يكن تخصصهم؛ وبالتالي، فهو يلغي الأحكام السابقة، الواردة في مدونة التأمينات.

ومن أجل رفع أي لبس بشأن اختلاف التأويلات حول عدم حجية الاستثناءات على الغير، تم تحرير المادة 166 من القانون رقم 93.040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن مدونة التأمينات بشكل أكمل وأكثر تحديداً، لكن مع الإبقاء على روح القانون التي تقضي بأن البنود التعاقدية المتصلة بتحديد الضمان والإعفاء والاستثناءات وسقوط الأجل لا يزال من غير الممكن الاحتجاج بها على ضحايا الحوادث أو وراثتهم ما دام العقد لم يُعلّق أو يُلغ.

وفي الأخير، يُذكر أنه قد جرى رفع قيمة الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من شركات التأمين إلى 300 مليون أوقية بدل 80 مليون أوقية. ويهدف هذا الإجراء إلى الملاءمة بين الحد الأدنى لرأس المال المطلوب مع نظيره في بلدان شبه المنطقة. ومن شأن ذلك أن يعزز المساحة المالية لشركات التأمين لدينا، كي تعكس حجم الأعمال في بلادنا الذي من المنتظر أن يتوسّع بشكل جوهري نتيجة استغلال الموارد البترولية. وبناء على ما تقدم، يُطلب من المجلس المصادقة على هذا المشروع.

سيدي محمد ولد بوبكر

تأشير: م ع ت ن

مشروع أمر قانوني رقم/م.ت.ص.ت.س/ يلغي
ويعدّل ويحلّ محلّ بعض أحكام القانون رقم 93.040
الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن مدونة
التأمينات

المادة الأولى: تعدّل أحكام القانون رقم 93.040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لمدونة التأمينات على النحو التالي:

المادة 23 (جديدة): استثناء مخاطر الحرب

فيما عدا الحالات المنصوصة بشكل تعاقدي، لا يتحمل مسؤول التأمين الخسائر والأضرار الناجمة عن حرب أجنبية أو حرب مدنية، أو عن قلاقل أو حركات شعبية.

ومسؤول التأمين الذي يورد حالات الاستثناء المذكورة أعلاه للامتناع عن تعويض ضرر ما، يتعين عليه أن يثبت أن ذلك الضرر ناجم عن واحد من تلك الأحداث المستثناة.

المادة 30 (جديدة):

يتعين على مسؤول التأمين أن يقترح على الشخص المؤمن عرضاً مفصلاً بالتعويض، حسب نوعية الأضرار الحاصلة، وذلك في أجل 3 أشهر اعتباراً من تاريخ استقبال التصريح بالنكبة. غير أن أجل تقديم العرض يرفع إلى خمسة أشهر، عندما يتعلق الأمر بتعويض الأضرار الجسدية التي أدت إلى إعاقة جزيئية دائمة من 10% أو أكثر أو إلى الوفاة، وذلك لإعطاء الوقت الكافي للطرفين من أجل جمع الوثائق اللازمة لتحديد المسؤوليات، والتقويم الصحيح لمبلغ الأضرار. ويتم تمديد فترة العرض، كما هو مذكور في المادة 29، بسبب تأخر الشخص المؤمن، وكذا تخلي الشخص المؤمن أو الضحية عن إلزامية الخبرة المطلوبة من قبل مسؤول التأمين.

وتُزاد الفترة بشهرين إذا كان الشخص الذي يطلب الحصول على تعويض مقيماً في الخارج.

وفي حالة تجاوز مسؤول التأمين للأجل المحدد في هذه المادة، يتعين رفع التعويض بنسبة 5%.

ويلزم ضابط الشرطة القضائية أن يرسل تلقائياً نسخةً من المحضر المتعلق بأي حادث سير، مادي أو جسدي، إلى وكالات التأمين الضالعة، وإلى المؤمنين والضحايا.
وتحدد فترة إرسال المحضر بـ 15 يوماً اعتباراً من تاريخ إعداده، كحد أعلى.

المادة 53 (جديدة) : أحكام خاصة

لا يمكن الاحتجاج بالظروف القاهرة أو حادث الغير على الضحايا، بمن فيهم السائقون، من قبل سائق أو حارس سيارة ذات محرك.

من شأن الخطأ الذي يرتكبه سائق السيارة ذات المحرك أن يحد أو يلغي تعويض الخسائر الجسدية أو المادية التي حدثت له. وهذا الحد أو الإلغاء يمكن الاحتجاج به على ورثته أو أصحاب حقوقه.

عندما تكون ظروف التصادم بين سيارتين أو أكثر لا تمكن من ضبط المسؤوليات عما حدث، فإن كل واحد من السائقين لا يحصل من نصيب السائق أو السائقين الآخرين إلا على نصف تعويض الضرر الجسدي أو المادي الذي حصل له.

عندما لا يكون سائق سيارة ذات محرك هو مالکها، يمكن أن يحتجّ بخطأ السائق على المالك بشأن تعويض الأضرار التي لحقت بسيارته أو بأملك المؤمنون.

غير أن الضحية لا يحصل من مرتكب الحادث على تعويض عن الأضرار الناتجة عن إصابة شخصه، إذا كان قد سعى عمداً إلى تعويض الضرر الذي أصابه.

المادة 55 (جديدة) :

في حالة تصادم أحدثته عدة سيارات، يكلف مسؤول تأمين السيارة المسؤولة عما جرى بالتعويضات كلها، سواء تعلق الأمر بالأشخاص المحمولين أو بالمارة.

المادة 166 (جديدة): عدم الاحتجاج بالاستثناءات على الغير

لا يمكن الاحتجاج على الضحايا أو على من يملكون حقوقهم بحدود وإلغاء الضمان، ولا بحدود التعويضات، أو بسقوط الأجل، فيما عدا الحالات التالية التي تعتبر حجة على الضحايا أو أصحاب حقوقهم:

- تعليق العقد بسبب عدم تسديد كامل العلاوة أو جزء منه، تطبيقاً للمادة 9، الفقرة 4.
- إلغاء العقد بسبب تصريحات غير صحيحة قدمها عمداً الشخص المؤمن وقت اكتتابه، وذلك تطبيقاً للمادة 9، الفقرة الأولى؛
- أي تعليق سليم للعقد أو أي إلغاء له بشكل مثبت بوجه عام، وذلك تطبيقاً للقانون؛

- الأضرار التي تحصل للبضائع أو الأشياء المحمولة؛
- الأضرار التي تصيب الأثاث أو الأشياء أو الماشية المؤجرة أو المودعة للسائق، بأية صيغة كان ذلك.

في الحالة التي يكون فيها مسؤول التأمين ملزماً بتعويض الغير، من ضحايا الحوادث أو من يمتلكون حقوقهم، على الرغم من حدود واستثناءات الضمان ومن عمليات الحد من التعويض وعمليات الإبطال بالزمن المنصوصة بموجب عقد التأمين - يقوم مسؤول التأمين بعملية التسديد لصالح المسؤول. ويمكنه أن يمارس ضد الأخير - حتى ولو كان الأخير هو الشخص المؤمن - عملية لتسديد كافة المبالغ التي دفعها على هذا النحو أو التي تم وضعها احتياطاً بدلاً عنه.

المادة 173 (جديدة): تحديد المسؤوليات

في حالة وقوع حادث، يتم تحديد مسؤوليات مختلف الأطراف الضالعة تبعاً لسلم إكونوغرافي للمسؤولية سيتم تحديده بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 174: تلغى أحكام هذه المادة

المادة 216 (جديدة): الحد الأدنى لرأس المال

يتعين على شركات التأمين غير الإسمية أن تمتلك رأس مال لا يقل عن 300 مليون أوقية، دون احتساب ما تقدمه عينياً.

المادة 227 (جديدة) الإجراءات

تستطيع مؤسسات التأمين، بعد مصادقة الوزير المسؤول عن مراقبة التأمينات وبراى مطابق من اللجنة الاستشارية للتأمينات، أن تحوّل كلياً أو جزئياً حقيبة عقودها، بحقوقها والتزاماتها، إلى مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة.

يتم إبلاغ الدائنين بطلب التحويل عبر إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات الرسمية، يعطيهم أجل 3 أشهر على الأقل لتقديم ملاحظاتهم بشأنه.

ويتوفر الأشخاص المؤمنون على أجل شهر واحد ابتداء من نشر هذا الإعلان لفسخ عقدهم. وتقوم السلطات الإدارية، مع مراعاة هذا الاحتياط، بإقرار التحويل عبر مرسوم مرر، إذا ما بدا لها أنه ينسجم مع مصالح الدائنين والأشخاص المؤمنين. وهذا الإقرار يجعل بالإمكان الاحتجاج به على أولئك.

المادة 318 (جديدة): إنشاء اللجنة الاستشارية المكلفة بالتأمينات

يتم إنشاء لجنة استشارية مكلفة بالتأمينات تتشكل من أخصائيين في مجال التأمين. ويتمثل دورها في إبداء الرأي المطلوب من قبل الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات، خصوصا بشأن المواد الواردة في المادة 338.

وتضم هذه اللجنة:

- مدير مراقبة التأمينات؛
- ممثلا عن وزارة العدل؛
- ممثلا عن وزارة المالية؛
- ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثلا عن الاتحادية الموريتانية للتأمين؛
- ممثلا عن الأشخاص المؤتمنين؛
- عميد سلك المحامين، أو ممثله.

المادة 319 (جديدة): صيغة تعيين أعضاء اللجنة

يتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بالتأمينات بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير الوصي على التأمينات.

المادة 320 (جديدة): مدة مأمورية أعضاء اللجنة

مدة مأمورية أعضاء اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 321 (جديدة): رئاسة اللجنة

يرأس اللجنة الاستشارية موظف سام في الدولة يعين بموجب مرسوم من بين أعضاء اللجنة، تبعا لكفاءته ونوعيته.

المادة 322 (جديدة): قواعد سير عمل اللجنة

تتخذ آراء اللجنة الاستشارية المكلفة بالتأمينات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة التساوي، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

غير أن اللجنة لا يمكن أن تداول بشكل صحيح إلا بحضور نصف أعضائها + 1 على الأقل؛ ولا يقبل التصويت بالوكالة.

يلزم أعضاء اللجنة بمراعاة السر المهني بالنسبة لكافة الأحداث أو المعلومات التي يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم.

وباستطاعتهم، عند الحاجة، استدعاء أخصائيي بعض المواد أو ممتلكي بعض المعارف الخاصة التي من شأنها إنارة رأيهم بشكل أفضل. وهؤلاء الأشخاص غير الأعضاء في اللجنة لا يملكون حق التصويت أثناء المداولات.

المادة 323 (جديدة): النظام الداخلي

يحكم سير عمل اللجنة نظاماً داخلياً تصادق عليه، ويتم إقراره بموجب مقرر يتخذه الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات.

المادة 324 (جديدة): السكرتيرية

يتولى سكرتيرية اللجنة الاستشارية مدير مراقبة التأمينات، الذي يقوم بإعداد محاضر المداولات ويحيل آراء اللجنة الاستشارية إلى وزير الوصاية.

تحدّد تواريخ الاجتماعات من قبل رئيس اللجنة. وهو الذي يرسل إلى كل عضو من أعضائها استدعاء يتضمن جدول الأعمال الذي أعده.

المادة 325 (جديدة): تنظيم الرقابة

تتولى الوزارة المكلفة بالوصاية على قطاع التأمينات تحديد وتنظيم صيغ الرقابة التي يقوم بها مفوضو الرقابة التابعين لمديرية مراقبة التأمينات، عبر الوثائق وبشكل ميداني، على مؤسسات التأمين.

وتحدد على وجه الخصوص الشكليات والقوائم الإحصائية والمحاسبية التي يلزم المؤسسات أن تسلمها إليها في آجال محددة، لتمكين المفوضين المراقبين من تقييم مدى صلابتها المالية.

المادة 326 (جديدة): تواتر عمليات الرقابة

يُجري مفوضو الرقابة، مرة واحدة في السنة على الأقل، عمليات الرقابة لكل مؤسسة تأمين، وذلك اعتماداً على الوثائق والمعاينات الميدانية التي يرسمها مدير مراقبة التأمينات. ويمكن القيام بعمليات رقابة مفاجئة في أي وقت، بطلب من الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات.

المادة 327 (جديدة): التقرير الحضورى

في حالة الرقابة الميدانية، يعد المفوضون المراقبون تقريراً حضورياً يتضمن الملاحظات التي تقدمها المؤسسة رداً على تلك التي أبدوها. ويتم إبلاغ المؤسسة بهذا التقرير.

المادة 328 (جديدة): التقارير والمحاضر

يتم إرسال تقارير ومحاضر الرقابة التي يعدها المفوضون المراقبون إلى الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات. وتعتبر تلك التقارير والمحاضر وثائق إثبات بالنسبة لمعاينة المخالفات في حق نظم التأمينات، ما لم يرد رأي مخالف أو قرار من الوزير يطلب المزيد من التحقيق على ضوء ملاحظات المؤسسة.

المادة 329 (جديدة): المعلومات

تستطيع إدارة مراقبة التأمينات أن تطلب أية معلومات وأية وثائق ضرورية لقيامها بمهامها، أو لمزاولة مفوضي الرقابة لمهامهم.

المادة 330 (جديدة): العقوبات

عندما يلاحظ الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات عدم امتثال مؤسسة للتأمين للنظم المعمول بها، أو تحليلها بسلوك يُخشى أن يعرض للخطر تنفيذ التزامات تم التعهد بها اتجاه الأشخاص المؤمنين، يُلزمها باتخاذ إجراءات التصحيح التي يحددها على أساس تقرير مدير المراقبة على التأمينات.

وباستطاعة الوزير على وجه الخصوص أن يطلب من المؤسسة تقديم خطة للتصحيح، قد يتم طلب رأي اللجنة الاستشارية بشأنها.

وفي حالة عدم القيام بالإجراءات التصحيحية المحددة، يستطيع الوزير، بعد إعدار مسيري مؤسسة التأمين بتقديم ملاحظاتهم في أجل محدد:

1. توجيه تحذير وتوبيخ لها؛
2. حظر إنجازها بعض العمليات أو الاستثمارات، أو النطق بأي شكل آخر من أشكال الحد من نشاطها؛
3. التعليق المؤقت لعنصر أو أكثر من عناصر قيادة المؤسسة والإلزام بتعويضهم؛
4. النطق بعقوبات نقدية تبعا لمدى خطورة التقصير، في شكل إعانات أو غرامة؛
5. القيام بالتحويل التلقائي لمحفظه عقودها كليا أو جزئيا؛
6. تعيين إداري مؤقت لتسيير المؤسسة؛
7. النطق بسحب كلي أو جزئي لاعتماد المؤسسة للقيام بعمليات التأمين.

المادة 331 (جديدة): الحظر

عندما تكون اللجنة بشأن القيام بمداولة حول مؤسسة خاصة، يحظر على أعضاء اللجنة الذين يتولون قيادة تلك المؤسسة أو يعملون فيها إجراء أو مساهمين أن يحضروا المناقشات أو المداولات المتعلقة بها.

المادة 332 (جديدة): الوثائق الموجهة إلى الجمهور

كافة وثائق مؤسسات التأمين الموجهة إلى الجمهور، وخاصة الشروط العامة للتأمين وأوراق البيانات، يتعين أن تبلى إلى إدارة مراقبة التأمينات التي يحق لها إجراء تعديلات على شكلها (المقروئية، الوضوح، البساطة) وعلى مضمونها، طبقاً للنصوص المعمول بها.

ويؤدي عدم إيداء الملاحظات أو طلب التعديلات خلال الأشهر الثلاثة التالية لإبلاغ الوثائق، إلى جعلها قابلة للتنفيذ.

المادة 333 (جديدة): التعريفات والتوازن المالي

تبلى مؤسسات التأمين إدارة مراقبة التأمينات التعريفات المقترحة التي تنوي استخدامها للحصول على توازن فني ومالي بالنسبة لكل صنف أو صنف جزئي من الوكلاء تمارسه.

وإذا كان من شأن التعريفات أن تُخل بالتوازن الفني والمالي للشركات أو تضر بمصالح الأشخاص المؤمنين أو تؤدي إلى اضطراب السوق، فإن الوزير المكلف بقطاع التأمينات يحدد التصحيحات التي يتعين إجراؤها عليها. وبإمكان الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات أن يحدد بمقرر قواعد للتعريفات الدنيا والقصى، إضافة إلى معايير التعريفات التي يلزم احترامها أو مراعاتها من قبل كافة مؤسسات التأمين في فرع معين.

المادة 334 (جديدة): اتفاقيات التعريفات

يلزم مؤسسات التأمين أن تقدم إلى الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات أي اتفاق خاص في مجال التعريفات لمجموعة من المخاطر المحددة. ويحق للوزير أن يعترض عليه بقرار معلل في أجل لا يتعدى الشهرين من تاريخ الإبلاغ بمشروع الاتفاق.

المادة 336 (جديدة): النصوص المتعلقة بالتأمين

يقوم مدير مراقبة التأمينات، بأمر من الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات أو بمبادرة ذاتية، بإعداد كافة مقترحات التعديل في الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين، أو بنشر أحكام جديدة يقتضيها نمو السوق أو مصالح الأشخاص المؤمنين.

المادة 337 (جديدة): التقرير السنوي حول سوق التأمين

يعد مدير مراقبة التأمينات سنويا تقريراً حول حالة سوق التأمين في موريتانيا ونموها. وهذا التقرير يوجه إلى الوزير المكلف بالوصاية على القطاع؛ لكن يلزم وضعه تحت تصرف أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات، والمؤسسات المعتمدة في البلاد لممارسة عمليات التأمين.

المادة 338 (جديدة): إلزامية أخذ رأي اللجنة

باستطاعة الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات اتخاذ القرارات التالية بعد الحصول على رأي اللجنة الاستشارية :

- اعتماد أو سحب الاعتماد من مؤسسة للتأمين؛
- تحويل محفظة العقود من مؤسسة للتأمين، إما بطلب من المؤسسة، أو معاقبة لها؛
- تعيين إداري مؤقت إثر إبعاد القادة الفعليين لمؤسسة للتأمين؛
- وضع مؤسسة للتأمين في حالة تصفية؛
- تغيير الحد الأدنى المطلوب لرأس مال شركات التأمين.

كما يلزم أن تستشار اللجنة حول كافة مشاريع القوانين والمراسيم والمقررات التي من شأن إقرارها أن يغير التشريع الذي كان معمولاً به. وتستطيع اللجنة أن تتناول بشكل عفوي أية قضية من اختصاصها، بغية توجيه توصيات إلى الوزير المكلف بالوصاية على قطاع التأمينات، من أجل الرفع من مستوى سير عمل السوق والخدمات المقدمة للأشخاص المؤمنين.

المادة 339 (جديدة): جريمة الإعاقة

أي شخص يقوم بتصرف يؤدي إلى إعاقة عملية مراقبة التأمينات يعرض نفسه لعقوبة السجن من 6 أشهر إلى سنتين.

المادة 2: تُلغى أحكام المواد التالية 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362 و 363.